



المصاوة على النظام الداخلي للمجلس العلمي

لكلية الآداب و اللغات

بمقتضى :

- القانون رقم 99-05 المؤرخ في 8 المؤرخة في 20 عام 1419 الموافق 4 أفريل سنة 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل و المتمم ،
- المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص ،
- المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 المحدد لمهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها المعدل و المتمم ،
- المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث ،
- المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 الذي يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و الدكتوراه ،
- المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أفريل سنة 2013 المتضمن إنشاء جامعة البلدية 2 ،
- المقرر رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية سنة 2012 الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه .
- القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان سنة 2016 الذي يحدد كفايات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.

المادة 01: يتشكل المجلس العلمي للكلية من:

- رئيس المجلس العلمي
- عميد الكلية
- نواب العميد ؛
- رؤساء الأقسام؛
- رؤساء اللجان العلمية للأقسام؛
- مدراء مخابر البحث ، إن وجدت ؛

- ممثلين اثنين منتخبين عن الأساتذة من ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم؛
- ممثلين اثنين منتخبين من نظرائهم من سلك الأساتذة المساعدين الصنف "أ" ؛
- مسؤول مكتبة الكلية.

يمكن للمجلس العلمي دعوة أي شخص يمكنه بخبرته أن يساهم في إثراء أو توضيح نقطة أو نقاط في جدول أعمال المجلس.

المادة 02: ينتخب الأعضاء ممثلو الأساتذة من نظرائهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من ضمن الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط لدى الجامعة.

المادة 03 : تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للكلية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي .

المادة 04: يتولى المجلس العلمي للكلية إبداء آرائه وتوصياته حول ما يلي :

- تنظيم التعليم ومحتواه .
 - تنظيم أشغال البحث.
 - اقتراحات برامج البحث
 - اقتراحات إنشاء أقسام و/ أو شعب ووحدات ومخابر بحث أو غلقها
 - اقتراحات فتح شعب ما بعد التدرّج و تمديدها و/ أو غلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها.
 - مواصفات الأساتذة والحاجات إليهم.
 - اعتماد مواضيع البحث في ما بعد التدرّج واقتراح لجان مناقشتها
 - دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية والعلمية للكلية التي يرسلها العميد إلى رئيس الجامعة مرفقة بآراء المجلس العلمي.
- ويمكن أن يخطر في كل مسألة أخرى تتعلق بالجانب العلمي أو البيداغوجي يعرضها عليه العميد.

المادة 05: يجتمع المجلس العلمي للكلية في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة 03 أشهر بناء على استدعاء من رئيسه. و يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية بدعوة من رئيسه أو من عميد الكلية أو بطلب من ثلثي (2\3) أعضائه.

المادة 06: يقوم رئيس المجلس العلمي للكلية بتحديد جدول الأعمال بالتشاور مع عميد الكلية.

المادة 07: يضطلع نائب عميد الكلية لما بعد التدرّج والعلاقات الخارجية بأمانة المجلس العلمي للكلية . ويتمثل دوره في ضمان السير الحسن للمجلس وحفظ الأرشيف.

كما يتكفل بالمهام الآتية:

- استلام الملفات المطلوب دراستها في المجلس ومعاينة مدى مطابقتها للشروط الشكلية المطلوبة.
- وضع الوثائق الضرورية بما في ذلك النصوص القانونية والتنظيمية تحت تصرف أعضاء المجلس لتأدية مهامهم.
- مسك سجل محضر المجلس العلمي ونشر مستخرجات الاجتماعات باستغلال كافة وسائل النشر .

المادة 08: يتولى رئيس المجلس العلمي إدارة جلسات المجلس.

المادة 09: في حال تعذر حضور رئيس المجلس اجتماعا تمّ تحديده دون إمكانية التأخير أو التأجيل فإنّه - يكلف أحد أعضاء المجلس المنتخبين من أعلى رتبة بتسيير الاجتماع ، غير أنّه يتعيّن عليه توقيع المحضر بعد زوال الحائل.

المادة 10: يتم دعوة أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انعقاد الاجتماع في الدورات العادية - وثمانية (08) أيام في الدورات الاستثنائية بتوجيه دعوات فردية مشفوعة بجدول الأعمال مع كافة المستندات المعروضة للدراسة.

المادة 11: لا تصح اجتماعات المجلس العلمي إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه . في حال عدم توفّر هذا الشرط فإنّ الاجتماع يؤجّل لجلسة لاحقة بعد ثمانية أيام .

إن لم يتحقق النصاب في جلسة التأجيل فإنّ الاجتماع يتمّ .

المادة 12: يصادق الأعضاء على آراء و توصيات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حال التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 13: حضور الأعضاء لاجتماعات المجلس العلمي للجامعة إلزامي.

المادة 14: يلتزم أعضاء المجلس بالواجبات الآتية:

- حضور الاجتماعات في الوقت المحدد وعدم مغادرتها دون مبرر .

- واجب التحفظ والتكتم على جميع المناقشات التي تدور أثناء المداولات.

- إطفاء الهواتف النقالة وجميع وسائل التواصل.

المادة 15: يترتب عن الغياب غير المبرر لأحد الأعضاء في ثلاثة اجتماعات متتالية الاقصاء من العضوية.

المادة 16: علاوة على العقوبات المنصوص عليها في القانون الأساسي للأستاذ البلّغ يمكن فصل أيّ عضو من أعضاء المجلس أخلّ إخلالا جسيما بالنظام الداخلي للمجلس بقرار معلل من رئيسه وبعد موافقة ثلثي (3/2) أعضاء المجلس.

المادة 17: في حالة شغور منصب -ما عدا منصب الرئيس- يعوّض المنصب الشاغر في الأشكال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول خلال الشهر الموالي لتاريخ الشغور.

المادة 18: في حالة مناقشة ملف أو قضية لها علاقة بأحد أعضاء المجلس العلمي ،يجب على المعني الانسحاب من الاجتماع و العودة إليه بعد انتهاء المناقشة إلا إذا أبدى المجلس حاجة لحضوره .

المادة 19: تدون نتائج أعمال المجلس العلمي للكلية في سجل مؤشر عليه و ممضي من طرف الرئيس و الأمين العام و يوضع على مستوى نيابة العمادة لما بعد التدرّج والعلاقات الخارجية.

المادة 20: تحرر مستخرجات من سجل محضر المجلس العلمي و ترسل إلى الأعضاء و الكليات خلال الخمسة عشر يوما (15) الموالية من تاريخ الاجتماع.

المادة 21: كما صادق المجلس العلمي على استصدار إذن بالمناقشة بمجرد الحصول على جميع تقارير أعضاء لجنة المناقشة (بشرط أن تكون جميعها إيجابية) دون الحاجة إلى عرضها على المجلس العلمي من جديد.

المادة 22: يطبق هذا القانون الداخلي و يصبح ملزما لجميع الأعضاء ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.

المادة 23: يمكن للمجلس العلمي تعديل أو تحيين هذا النظام الداخلي إن اقتضت الضرورة ذلك، و يشترط موافقة ثلثي (3\2) أعضائه.

المادة 24: ينشر هذا القانون الداخلي على مستوى الموقع الالكتروني، و ترسل نسخة منه إلى الوزارة الوصية خلال الشهر الموالي من تاريخ المصادقة عليه.

رئيس المجلس العلمي

